الضبطية القضائية العسكرية ونطاق اختصاصها في ظل قانون القضاء العسكري

Military law enforcement and the scope of its jurisdiction under the Military Judicial Law

الدكتورة عيشاوي أمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2 amelaichaoui2@gmail.com

الدكتورة بوجمعة شهرزاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2 maririche@yahoo.com

ملخص:

لقد ورد النص على الشرطة القضائية العسكرية في الباب الأول من الفصل الأول و من القسم الأول بعنوان الشرطة القضائية العسكرية و الدعوى العمومية.

حيث نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحلة الاستدلالية ، حيث يتم فيها تثبت وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الدلائل لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية العسكرية. المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري الصادر بموجب أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 ابريل سنة 1971و المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018.

الكلمات المفتاحية : الشرطة، القضائية، العسكرية، البحث و التحري، المرحلة الاستدلالية.

Abstract :

The text on the military judicial police was included in the first chapter of the first chapter and from the first section entitled the military judicial police and the public case.

Where the Algerian legislator organized the procedures that precede the initiation of the public case, which is called the evidentiary stage, in which the establishment and type of

crime, the search for the perpetrators of crimes and the collection of evidence for that are entrusted to a body called the Military Judicial Examination. stipulated in the Military Justice Law promulgated by Order No. 71-28 of April 22, 11971, amended and supplemented by Law No. 18-14 of July 29, 2018.

Key words : Police ; judicial ;Military ; Research and investigation ; inferential stage

مقدمة:

إن قانون العقوبات بحكم طبيعته و طبيعة المصالح التي يحميها يتميز بقدر من الثبات، نظرا لثبات تلك المصالح في المجتمع كحق الإنسان في الحياة و في سلامة الجسم ، بخلاف المصالح المتغيرة التي يجب أن تتكفل بحمايتها القوانين خاصة .

يعتبر قانون القضاء العسكري احد هذه القوانين نظرا لما يتضمنه من أحكام و خصائص لا وجود لها في غيره من التشريعات الجزائية ، و عليه تعود جذور القضاء العسكري في التشريع الجزائري إلى الثورة التحريرية لسنة 1954 ، حيث كان القضاء إبان الثورة عسكريا "بحتا ، لان الرجال المكلفين بالقضاء كانو ا تقريبا كلهم عسكريون (المجاهدون) ، ولذلك كان النظام القضائي في عهد الثورة عسكريا نظرا لتجنيد اغلب أفراد الشعب لخدمة القضية. فكانت كل قضايا الجزائريين تحال أمام محاكم جيش التحرير الوطني، و قد تطور القضاء العسكري الجزائري تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إلى غاية استقراره في المرحلة الحالية .

كما أن قانون القضاء العسكري مثله مثل قانون العقوبات تتطلب مقتضيات البحث و التحري عن الجرائم في المجال العسكري و متطلبات الحياة العسكرية، وجود جهات تعاون و تساعد جهاز النيابة العامة العسكرية في عملها ، بما يكفل السرعة و الدقة في الكشف عن مرتكبي الجرائم. فجاء النص على الشرطة القضائية العسكرية في أحكام المواد 42 إلى 64 من قانون القضاء العسكري.

حيث تضمنت هذه المواد كل ما يتعلق بمفهوم الضبطية القضائية العسكرية و تحديد أفرادها من أعوان وضباط ، كما نصت أيضا على اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية و المهام المسندة اليها في زمن السلم و الحرب. و عليه فان أهمية العمل العسكري يكمن في السرعة و الدقة في انجاز التحقيقات المطلوبة بما يتلاءم و طبيعة المؤسسة العسكرية . و عليه الإشكالية التي يمكن طرحها في هذه المداخلة: **ما المقصود بالشرطة القضائية العسكرية و ما هي اختصاصاتها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي حيث قسمنا هذه الدراسة إلى محورين المحور الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الضبطية القضائية العسكرية و تمييزها عن غيرها ، أما المحور الثاني نتطرق فيه إلى تنظيم الضبطية القضائية العسكرية و نطاق اختصاصها.

المحور الأول/ مفهوم الضبطية القضائية العسكرية و تميزها عن غيرها :

باعتبار أن الضبطية القضائية العسكرية تمارس اختصاصات متعددة لجمع الاستدلالات حول الجريمة، فإننا نتعرض إلى تعريفها و تمييزها عن غيرها من المسميات المشابهة لها فيما يلي:

أولا/ تعريف الضبطية القضائية العسكرية:

قبل تعريف الضبطية القضائية العسكرية نتطرق إلى تعريف الضبطية القضائية العادية في قانون الإجراءات الجزائية. إن الضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أوكلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم و مرتكبيها [1].

من خلال الاطلاع على الأحكام قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع الجزائري لم يعط ى تعريفا قانونيا للضبط القضائي العسكري شانه في ذلك شان قانون الإجراءات الجزائية تجاه الشرطة

[1] علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول ، الاستدلال و الاتهام ،ط3 ، دار الهومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر2017 ، ص14.

القضائية العادية الواردة النص عليها في المواد 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ،[1] و قد اكتفى قانون القضاء العسكري بتعداد أصناف الضبط القضائي و مهامهم و إجابتهم و مراقبتهم و الإشراف عليهم و مدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

أ –**المعنى الموضوعي** : يراد به جملة المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحدد ة في المادة 43 من قانون القضاء العسكري .[2] و التي تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون القضاء العسكري و قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها قبل أن يفتح شأنها تحقيق قضائي أما بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة العسكرية يتم فتح تحقيق قضائي فان مهمة الضبط القضائي تتمثل في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق عن طريق الإنابات القضائية، و تلبية طلبات السلطة القضائية العسكرية.

ب –المدلول العضوي الشخصي : يتمثل هذا المدلول في الأجهزة و الأشخاص المكلفون بتنفيذ المهام المشار إليها في المادتين 45 و 47 من قانون القضاء العسكري ، و ذلك بالبحث و التحري عن الجرائم والوصول إلى مرتكبيها و جمع الاستدلالات و تنفيذ الإنابات القضائية الواردة إليها من قبل جهات التحقيق و الامتثال إليها.

ج –الأجهزة و الأشخاص المكلفون بتنفيذ مهام الضبط القضائي: لقد تم الإشارة لهم في نص المادة43 [3]المذكورة سابقا و هم محددين على سبيل على الحصر في قانون القضاء العسكري و

---

[1] راجع نفس المادة 12 من ق.إ.ج.

[2] راجع المادة43 من قانون القضاء العسكري المؤرخ في 29 يوليو2018.

[3] المادة 43 من قانون القضاء العسكري: " يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي.

عليه فان أعمال ضبط القضاء العسكري هو مجموعة المهام المنوطة بضباط الشرطة العسكرية المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من قانون القضاء العسكري و المتمثلة في التحقيق في الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين الأصليين و معاينة الجرائم[1] .

و بالتالي لم يعرف قانون القضاء العسكري الضبط القضائي العسكري تعريفا قانونيا و إنما اكتفى بتحديد أصناف الضبط القضائي و المهام المنوطة بهم و بواجباتهم.

ثانيا / تمييز الضبطية القضائية العسكرية عن غيرها من المسميات المشابهة لها :

نتناول في هذ ا العنصر التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية القضائية العسكرية و الضبطية الإدارية.

أ –الضبطية القضائية و الضبطية العسكرية :

الضبطية القضائية العسكرية شانها شان الضبطية العادية، و هي كونهما يقومان بمهمة التحري و جمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري ،كالجرائم التي تقع داخل الثكنات أو التي تمس بالمصالح العسكرية أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها[2].

و فيما يتعلق بالتوقيف للنظر يتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفقا للشروط و الآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون .

و عندما يفتح متابعة قضائية ، ينفذ ضباط الشرطة القضائية العسكرية تفويضات الجهة القضائية العسكرية و يحيلونها حسب طلبها."

[1] راجع نص المواد 45 و 47 من قانون القضاء العسكري.

[2] علي شملال ،المرجع السابق ، ص17 .

و بالتالي فان اختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية. أما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجزائي العادي ، فهي تخرج عن نطاق اختصاصه.

أما فيما يخص علاقة الضبطية القضائية العادية بالضبطية القضائية العسكرية ، فانه قد يحدث أحيانا أثناء قيام ضباط الشرطة العسكرية بجمع الاستدلالات في الجريمة من الجرائم العسكرية ، أن يعثروا على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام ، أو تفيد في كشف الحقيقة في إحدى الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام[1] .

ب الضبطية القضائية العسكرية و الضبطية الإدارية:

لم تنص معظم قوانين الإجراءات الجزائية ، و منها القانون الجزائري على معيار يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين عمل الضبطية القضائية العسكرية أو العادية ، و عمل الضبطية الإدارية. غير أن الفقه الجنائي اعتمد في هذا الصدد معيارا زمنيا يرتبط باللحظة التي قام فيها الموظف بالعمل و الغاية منه[2] . فإذا كان العمل او التدخل تم قبل وقوع الجريمة، و كانت الغاية منه منع وقوعها ، فان العمل في هذه الحالة يعتبر من أعمال الضبطية الإدارية مادام ان الغرض منه كان بهدف منع وقوع الجريمة. أما إذا كان العمل قد تم بعد وقوع الجريمة و كانت غايته هو الكشف عنها و ضبط مرتكبيها و جمع المعلومات بشأنها ، فيكون العمل في هذه الحالة من أعمال الضبطية القضائية العادية. أما

[1] لقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على انه يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية ان يضبط هذه الأشياء و يجوز الاستدلال بمحضره أمام القضاء العادي ، نقلا عن دكتور علي شملال ، نفس المرجع ، ص 18.

[2] اشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة ، ط 1 ، إثراك للنشر و التوزيع2005 ، ص25.

الضبطية القضائية العسكرية، تقوم أيضا بمهمة التحري و جمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري.

كما أن كل عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني بغض النظر عن رتبهم و درجاتهم ، يعتبرون ضباط شرطة إدارية ويخضعون لرؤسائهم الإداريين تحت وصاية وزارة الداخلية إذا كانوا من الامن الوطني أو تحت وصاية وزارة الدفاع إذا كانوا من الدرك الوطني ، و تتمثل وظيفتهم في الوقاية من الجريمة . و اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع وقوعها عن طريق إقرار الأمن والنظام داخل المجتمع. و هذا من خلال القيام بدوريات ليلا أو نهارا عبر الأماكن والساحات و الطرقات العامة داخل المدن و خارجها ، في هذا المجال خولها المشرع سلطة مراقبة و استيقاف كل شخص تحوم حوله شكوك و التحقق من هويته[1] .

المحور الثاني/ تنظيم الضبطية القضائية العسكرية و نطاق اختصاصها :

يقصد بتنظيم الضبطية القضائية العسكرية تحديد الفئات التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية العسكرية، و التي نظمها المشرع الجزائري في نصوص قانون لقضاء العسكري، كما حدد أيضا نطاق اختصاص الضبطية القضائية العسكرية لكل فئة من الفئات الضبط القضائي العسكري. و هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا/ تنظيم الضبطية القضائية العسكرية : لقد حدد قانون القضاء العسكري فئات الضبطية القضائية العسكرية وقسمهم إلى ضباط وأعوان للشرطة القضائية العسكرية:

[1] كما انه تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية ،في ان نشاط هذه الأخيرة يخضع لأحكام القانون الإداري ، و الذي يتم تحت إدارة و إشراف المسؤولين الإداريين ، في حين ان نشاط الضبطية القضائية ، يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و تحت إشراف النيابة العامة و بالتالي الضبطية القضائية العسكرية تخضع لأحكام قانون القضاء العسكري و تحت إشراف النيابة العامة العسكرية.

أ –ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

لم يختلف القانون القضائي العسكري في تحديد ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية عن قانون الإجراءات الجزائية ، بل حدد أصنافهم و مهام كل صنف منهم.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 45 من قانون18-14 فانه يعتبر ضابط شرطة قضائية عسكرية ، كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية (المادة15) من ق.إ ج.ج و ضباط القطع العسكرية أو المصلحة المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني[1].

كما يتمتع قادة الجيوش و قادة القواعد البحرية او الجوية وقادة السفن البحرية و رؤساء القطع و رؤساء المستودعات و المخازن و رؤساء مختلف الجيش بصف ة ضابط الشرطة القضائية لكونهم مؤهلون شخصيا بالقيام بالأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري كما يجوز لهذه السلطات انتداب أو تفويض ضابط الشرطة تابع لأوامرها للقيام بذلك أو تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية المختصة إقليميا ، كما لابد على كل سلطة مدنية تعلم بجريمة و تابعة لاختصاص القضاء العسكري ان تخطر بذلك كيل الجمهورية العسكري مع تقديم محاضر محررة بذلك مع الملاحظة انه و بموجب مرسوم رئاسي تم استحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للآمن التابعة

[1] راجع المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

لوزارة الدفاع الوطني قد نصت المادة الأولى منه على انه: "تحدث لدى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني مصلحة مركزة للشرطة القضائية[1]."

كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على مهام هذه المصلحة والمتمثلة في معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري و جمع الأدلة منها و البحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها " . حيث ان هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب مرسوم رئاسي آخر.

وفي سنة 2014 صدر مرسوما رئاسيا رقم 183/14 مؤرخ في 11 يونيو 2014 بموجبه تم إنشاء مصلحة التحقيق القضائي بمديرية الأمن الداخلي لدائرة الاستعلام و الأمن فنصت المادة الأولى منه "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة التحقيق القضائي على مستوى مديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام و الأمن بوزارة الدفاع الوطني " . كما نصت المادة الخامسة من هذا المرسوم على مهام هذه المصلحة إذ جاء فيها " تؤهل مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي للقيام تحت إشراف النائب العام لإقليم الاختصاص لمعالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة و المتصلة بما يلي : امن الإقليم، الإرهاب، التخريب ، الجريمة المنظمة " [2].

كما نصت المادة الثامنة على انه: " تنفذ مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي إنابات و طلبات الجهات القضائية طبقا للقانون و في إطار مهامها و صلاحياتها المنصوص عليها في المواد 4 ، 5 ، 6 " .

ب أعوان الشرطة القضائية العسكرية :

---

[1] جبار صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 13 شعبان عام1435 الموافق لـ 11يونيو 2014 ، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام و الأمن ،ومهامها وتنظيمها ج ر العدد32 ، 12 يونيو 2014 .

يعتبر أعوان الشرطة القضائية العسكرية مساعدون لضباط الشرطة القضائية العسكرية و لهم صلاحيات محدودة ،و هم المرؤوسون التابعون إداريا [1] ، وحددتهم المادة 46 من قانون القضاء العسكري و هم :

- العسكريون التابعون للدرك الوطني.
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعتبر من أعوان الضبط القضائي ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

و يقو م أعوان الضبط القضائي العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمساعدة و معاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم و ذلك بامتثالهم لأوامر رؤسائهم مع خضوعهم لنظام الهيئة التي ينتمون إليها كما يقومون بجمع المعلومات التي تكشف عن مرتكبي الجرائم.

ج –التعديلات التي جاء بها قانون 18-14 بخصوص الضباط و أعوان الأمن القضائي العسكري:

نجد أن المادة 42 قد أضافت ضباط الشرطة القضائية المدنية ضمن ضباط الشرطة القضائية العسكرية عندما يطلعون على جريمة أو يعاينوها يعود الاختصاص فيها للمحاكم العسكرية.

[1] راجع المادة46 من قانون القضاء العسكري .

كما نجد أيضا نص المادة 43 من نفس القانون أنها تطرقت إلى إجراءات التوقيف للنظر و أخضعتها للشروط و الآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما المادة 45 الفقرة الأولى نصت على انه يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين على صفة ضباط شرطة قضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أما الفقرة الثانية من نص المادة نصت على انه يتبع ضابط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة صلاحياتهم لسلطة النيابة العامة العسكرية بخلاف ما كان ينص عليه قبل التعديل إذ أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية كانوا يتبعون إلى وكيل الجمهورية العسكري. كما تم إلغاء نصوص خاصة بآجال التوقيف للنظر.

كما نجد أيضا في القانون القديم السابق قبل التعديل (الامر 71-28) أن ضابط الشرطة القضائية العسكرية عند قيامه بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج المؤسسة العسكرية ، يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها أن تحضر عملياتهم او تعين من يمثلها. وبالتالي أصبح فقط إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية دون حضوره.

ثانيا / مهام و نطاق اختصاصات الشرطة القضائية العسكرية :

تناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية مهمة البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم، و جمع الأدلة[1]، طبقا لقانون القضاء العسكري، فهم يتخذون عدة إجراءات و يقومون بعدة أعمال في زمن السلم و الحرب، كما لا يتسنى لهم القيام بهذه الأعمال على أكمل وجه إلا في نطاق شرعية إجرائية و الحفاظ على حقوق المشتبه فيه و هذا من خلال ضوابط تتوفر في ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو ما يرتبط بالحيز المكاني لممارسة هذه الأعمال ومنها ما يتعلق بالعمل الذي يقوم به.

أ –المهام المسندة إلى ضباط الشرطة القضائية في زمن السلم :

يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن السلم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارض مع نصوص قانون القضاء العسكري.

فتناط بهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و جمع الأدلة ما لم يكن قد بدأ التحقيق القضائي فيها. كما ينفذون الإنابات القضائية الواردة إليهم من قبل قضاة التحقيق بعد فتح التحقيقات القضائية، و هذا ما جاء في نص المادة 43 من قانون القضاء العسكري .

كما يتلقون الشكاوى و البلاغات ، ويجرون التحقيقات الابتدائية ، و يتنقلون إلى مسرح الجريمة للمعاينة ، و يسمعون أقوال المشتبه فيهم، و يقررون إجراء التوقيف للنظر للعسكريين بشرط إلا يتجاوز مدته 48 ساعة، مع إمكانية تمديده بموجب ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية العسكري في الآجال المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية و هذا حسب ما جاء في نص المادتين 58 و 59 من قانون القضاء العسكري [2].

---

[1] علاء زكي ، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2015 ، ص486 .

[2] راجع المواد 43 و 45 و 58 و 59 من قانون القضاء العسكري.

و تتم مراقبة التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا و اللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها التوقيف للنظر.

كما يقومون أيضا بإجراء التفتيش و الحجز غير انه لابد عليهم إخطار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا عن الجنايات و الجنح التي يكتشفونها و التي تدخل في اختصاص قانون القضاء العسكري.

كما يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا أو إما بناءا على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية أو بناء على إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 من قانون 18-14.

كما لضباط الشرطة القضائية العسكرية للدرك الوطني اختصاص عام بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل المدنيين أو العسكريين ، سواء كانت هذه الجرائم عسكرية أو من جرائم القانون العام ، كما أنهم يعتبرون ضباطا أو أعوانا للشرطة القضائية العسكرية فلهم الحق في مراقبة كل العسكريين الموجودين في وضعية غير نظامية.

كما يمارسون ايضا أعمال الشرطة الإدارية من مراقبة الطرقات و تنظيم المرور و تفتيش السلع إلى غير ذلك ، و يقومون بحفظ النظام و مكافحة الشغب كما يمتد اختصاصهم داخل المدن و

الأرياف. و يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية العسكرية إلى كامل إقليم التراب الوطني في الجرائم الماسة بأمن الدولة، و الجرائم الماسة بسلامة القوات المسلحة و الدفاع الوطني [1].

ب -المهام المسندة إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب :

يختص ضباط الشرطة لقضائية العسكرية دون غيرهم بالبحث و التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و جمع الأدلة زمن الحرب في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون القضاء العسكري [2]. و التي نصت على انه " تختص المحكمة العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة".

و يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بجميع المهام المذكورة في زمن السلم.

ج -اختصاص الشرطة القضائية العسكرية: نتطرق فيما يلي إلى الاختصاص الشخصي و الإقليمي والنوعي.

1 -**الاختصاص الشخصي:**

باستقراء المادتين 45 و 47 من قانون 18-14 لابد أن يتوفر في من يقوم بأعمال الضبطية القضائية صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية، إذ لا يمكنه تفويض اختصاصه ما لم يجيز القانون

[1] المحاكم العسكرية الجزائرية ، منتدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ، على الموقع www.tribunaldz.com تاريخ الاطلاع عليها 2021/10/26 .

[2] انظر المادة 32 من قانون القضاء العسكري .

ذلك و في الحدود و المواعيد المقررة له رسميا. كما لا يجوز له ممارستها إذا كان في عطلة طويلة أو موقوفة [1].

2 -**الاختصاص الإقليمي:**

اما الاختصاص الإقليمي باستقراء المادة 52 من القانون 18-14 يتبين لنا أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للدرك الوطني الحائزون على صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية من ضباط الصف التابعون للمصالح القضائية العسكرية للأمن ممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها ، غير انه في حالة الاستعجال يمكن تمديد اختصاصهم إلى دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتبطون بها. كما يجوز لهم بصفة استثنائية و بشرط حصولهم على تعليمات السلطة المختصة بطلب المتابعات ، أو وكيل الجمهورية العسكري خلال التحقيق في الجرم المتلبس به، أو في حالة الإنابة القضائية صريحة بنص القانون و صادرة عن قاضي التحقيق العسكري أن يقوموا بجميع العمليات المطلوبة في جميع التراب الوطني [2].

3 -**الاختصاص النوعي:**

يتعلق هذا الاختصاص بالمهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية العسكرية ، من أعمال و إجراءات ، يتخذونها و ذلك بالقيام بالتحقيق في الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبي هاته الجرائم ما لم يبدأ التحقيق القضائي و هذا طبقا لما جاءت به نص المادة 43 من قانون 18-14 قانون القضاء العسكري و التي هي مطابقة للمادة 12 من ق.إ.ج.[3]

---

[1] راجع المواد 45 و 47 من قانون القضاء العسكري.

[2] راجع المادة 52 من قانون القضاء العسكري.

[3] راجع المادة 43 من قانون القضاء العسكري.

الخاتمة :

في الأخير نستطيع القول ان الكثير من الفقه الجنائي يعتبر أن قانون القضاء العسكري هو قانون خاص و قضاء خاص و استثنائي ، لكن التعديل الذي جاء وفقا لأحكام قانون 18-14 يعتبر ثورة قانونية و إجرائية في جهاز القضاء العسكري حيث أصبحت المحاكمات العسكرية تتماشى وفق مؤشرات المحاكمة العادلة و الدستور. و عليه و من خلال نصوص المواد التي جاء بها تعديل قانون القضاء العسكري بخصوص الضبطية القضائية العسكرية نستخلص النتائج التالية:

- بخصوص المادة 42، و التي أضافت بأنه يتوجب على كل ضابط شرطة قضائية مدنية اطلع على وقوع جريمة أو عاينها يعود الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية إخطار وكيل الجمهورية العسكري.
- بخصوص المادة 43 ، فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر يتعين على ضباط الشرطة القضائية العسكرية مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن.
- بخصوص المادة 45 من ذات القانون يعتبر العسكريون الحائزون لصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية العسكريون الحائزون لصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و في الأخير ومن خلال هذه الإحالات على قانون الإجراءات الجزائية نرى أن من شانها أن تمس بقوة القانون. و عليه نقترح إنشاء قانون إجراءات جزائية عسكري يتماشى مع النظام القانوني العسكري

قائمة المراجع :

أولا/ الكتب :

1 –اشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة ، ط 1 ، اتراك للنشر و التوزيع ، 2005.

2 –علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول ،الاستدلال و الاتهام ، ط 3 ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2017.

3 –علاء زكي ، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا وفقا لأحدث التعديلات ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2015.

4 –صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

ثانيا: القوانين و المراسيم

1 –الأمر رقم 71–28 مؤرخ في 22 ابريل سنة 1971 يتضمن القضاء العسكري ، ج ر ، رقم 38 مؤرخة 1971/5/11 ، متمم و بالأمر رقم 73–04 مؤرخ في 5يناير سنة 1973 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 18– 14 ، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 ، ج ر ، عدد 47 المؤرخة في 2018/8/1.

2 –المرسوم الرئاسي رقم 14–183 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق ل 11 يونيو سنة 2014 ، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الأمن و الاستعلام و تحديد مهامها و تنظيمها ، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 2014.

ثالثا/ مواقع الانترنت :

1 –المحاكم العسكرية الجزائرية ، منتدى المحكمة العليا و مجلس الدولة على الموقع www.tribunaldz.com ، تاريخ الاطلاع عليها 2021/10/26.